@ 300 @ نعيم شيخ البخاري . ولفظه : (بينما أنس يصلي إلى قبر ناداه عمر : القبر القبرا فظن أنه يعني القمر . فلما رأى أنه يعني القبر جاوز القبر وصلى) وله طرق أخرى بينتها في تعليق التعليق . منها من طريق حميد عن أنس نحوه ، زاد فيه : فقال بعض من يليني إنما يعني القبر فتنحيت عنه . وقوله القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير . وقوله ولم يأمره بالإعادة استنبطه من تمادى أنس على الصلاة . ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف اه منه بلفظه . .

قال مقيده عفا ا عنه : هذه الأدلة يظهر للناظر أنها متعارضة ، ومعلوم أن الجمع واجب إذا أمكن ، وإن لم يمكن وجب الترجيح ، وفي هذه المسألة يجب الجمع والترجيح معاً . أما وجه الجمع فإن جميع الأدلة المذكورة في الصلاة إلى القبور كلها في الصلاة على الميت وليس فيها ركوع ولا سجود ، وإنما هي دعاء للميت فهي من جنس الدعاء للأموات عند المرور بالقبور . ولا يفيد شيء من تلك الأدلة جواز صلاة الفريضة أو الناقلة التي هي صلاة ذات ركوع وسجود . ويؤيده تحذير عمر لأنس من الصلاة عند القبر . نعم تتعارض تلك الأدلة مع ظاهر عموم (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) فإنه يعم كل ما يصدق عليه اسم الصلاة ، فيشمل الصلاة على الميت ، فيتحصل أن الصلاة ذات الركوع والسجود لم يرد شيء يدل على جوازها إلى القبر أو عنده بل العكس . أما الصلاة على الميت فهي التي تعارضت فيها الأدلة . والمقرر في الأصول أن الدليل الدال على النهي مقدم على الدليل على الجواز ، وللمخالف أن يقول : لا يتعارض عام وخاص . فحديث (لا تصلوا إلى القبور) عام في ذات الركوع والسجود والصلاة على الميت . والأحاديث الثابتة في الصلاة على قبر الميت خاصة والخاص يقضى به على العام . فأظهر الأقوال بحسب الصناعة الأصولية : منع الصلاة ذات الركوع والسجود عند القبر وإليه مطلقاً للعنه صلى ا عليه وسلم لمتخذي القبور مساجد ، وغير ذلك من الأدلة وأن الصلاة على قبر الميت التي هي للدعاء له الخالية من الركوع والسجود تصح لفعله صلى ا عليه وسلم الثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة وابن عباس وأنس ويومىء لهذا الجمع حديث لعن متخذي القبور مساجد لأنها أماكن السجود . وصلاة الجنازة لا سجود فيها . فموضعها ليس بمسجد لغة لأنه ليس موضع سجود .